




مركز الميزان لحقوق الإنسان AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

تقرير حول

واقع حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي
"بين الضوابط والقيود والانتهاكات والآثار"



إعداد

وحدة الأبحاث والمساعدة الفنية
كانون الثاني/ يناير 2020م

فهرس المحتويات

3	مقدمة
4	توطئة عامة
4	فيسبوك:
5	تويتر:
5	واتس آب:
5	انستغرام:
5	تيليجرام:
5	يوتيوب:
6	الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية
6	أولاً- الضوابط الدولية لحرية الرأي والتعبير:
6	ثانياً- الضوابط المحلية لحرية الرأي والتعبير:
9	انتهاكات حرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي
9	انتهاكات السلطات المحلية
12	انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي
14	محاربة سلطات الاحتلال للمحتوى الفلسطيني
15	انتهاكات إدارات شبكات التواصل الاجتماعي
17	انتهاكات يرتكبها المستخدمون بحق آخرين
17	آثار انتهاكات حرية الرأي والتعبير على المستخدمين
19	الخلاصة والتوصيات

مقدمة

أتاحت شبكة الانترنت بشكل عام، وشبكات التواصل الاجتماعي بشكل خاص؛ مساحة كبيرة لحرية الرأي وأصبحت أداة أساسية في تلقي وتبادل المعلومات والأفكار والآراء، بفعل الخصائص التي اتسمت بها. وكانت وسائل مهمة للتعبير التفاعلي، وجسدت صحافة المواطن بمعناها الحقيقي؛ ما أسهم في تعزيز حقوق الإنسان لاسيما الحق في حرية الرأي والتعبير.

وسعى الفلسطينيون إلى التعبير عن آرائهم بحرية عبر شبكات التواصل، رغم تزايد أساليب الرقابة على حرية الرأي والتعبير، وكانت المشكلة في أنّ حرية الرأي والتعبير المتاحة عبر شبكات التواصل الاجتماعي من أحد أكثر الأماكن اشتباكاً في الوقت الحالي، رغم كونها متنفساً للمستخدمين، وظهرت فجوة واضحة بين الضوابط التي ينظمها القانون والتجاوزات عبر هذه الشبكات وإجراءات الجهات المتنفذة؛ ما أبرز الحاجة لحماية حرية الرأي والتعبير بشكل فعال.

ويواجه مستخدمو الشبكات في الأراضي الفلسطينية عقبات متعددة؛ أهمها: سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والإجراءات المشددة من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأخطاء المستخدمين أنفسهم بحق آخرين، وإجراءات إدارات الشركات التي تدير شبكات التواصل بحق مستخدميها. وتتنوع أشكال الانتهاكات ما بين الرقابة والملاحقة الأمنية للمستخدمين واستدعائهم وتوقيفهم وتهديدهم ومنعهم من السفر من قبل السلطات المحلية، والاعتقال والغرامة المالية والإقامة الجبرية والإبعاد المؤقت من قبل سلطات الاحتلال، كذلك حظر النشر وإغلاق الحسابات الشخصية والصفحات بشكل مؤقت أو دائم من قبل إدارات شبكات التواصل نفسها.

وتصاعدت انتهاكات سلطات الاحتلال لحرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي منذ إنشاء بعض الشبكات مقرات لها في إسرائيل في العام 2013م. فيما تصاعدت القيود والانتهاكات الداخلية منذ وقوع الانقسام السياسي الفلسطيني في العام 2007م، في تعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتزامات فلسطين الناشئة عن انضمامها لاتفاقيات الدولية واحترامهما للضمانات الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات¹.

يتناول التقرير واقع حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ويبدأ بتوطئة عامة، ثم يستعرض الضوابط القانونية في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، والقيود التي تواجهها، والانتهاكات التي تتعرض لها على يد السلطات المحلية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وفي الضفة الغربية والقدس²، ثم يناقش أثارها الاجتماعية والنفسية على المستخدمين، وينتهي التقرير بخلاصة عامة وتوصيات.

1 اعتمدت فلسطين عضواً في جملة مواثيق دولية بتاريخ 2 أبريل/ نيسان 2014، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد أن أصبحت عضواً مراقباً في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2 يورد التقرير إحصائيات متعلقة بانتهاكات حرية الرأي والتعبير في قطاع غزة استناداً لرصد وتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان، وفي الضفة الغربية استناداً لتوثيق مؤسسات حقوقية أخرى.

توطئة عامة

تُعرّف شبكة الانترنت بأنها عبارة عن شبكة حواسيب ضخمة متصلة مع بعضها البعض لتبادل المعلومات العالمية السريعة في شتى مجالات الحياة، العلمية، الطبية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الإعلامية، والترفيهية. وتعتبر أداة لربط العالم ببعضه البعض، مما يجعله قرية صغيرة تستطيع من خلالها التعرف على حضارات وعادات وعلوم العالم، والاطلاع على الحوادث الطبيعية والصراعات حول العالم لحظة وقوعها.

ويبلغ عدد مستخدمي شبكة الانترنت (4.208) مليار مستخدم في العالم، وعدد مستخدميها في فلسطين - دون موبايل - يبلغ (4.5) مليون مستخدم؛ ثلاثة ملايين منهم في قطاع غزة والضفة الغربية. أما بالنسبة لشبكات التواصل الاجتماعي فيرتاد "فيسبوك" نسبة 88% من المستخدمين في فلسطين، و84% يرتادون "واتس أب"، بينما ترتاد نسبة 57% "انستغرام"، و23% "تويتر"، و14% "تيليجرام".²

وحققت شبكة الانترنت مجالاً واسعاً يتحوّل فيه الفرد باستمرار ما بين موقعي الإرسال والتلقي، سميّ بالإعلام الجديد أو الإعلام الرقمي، أو التفاعلي، أو الشبكي، أو إعلام المعلومات، أو إعلام الوسائط المتعددة أو الإعلام البديل، أو الإعلام الاجتماعي أو صحافة المواطن، أو شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي.³

وتتميز شبكات التواصل الاجتماعي بالتفاعلية واللاتزامنية والقابلية للتحرك والشبوع والكونية والتنوع والتكامل.⁴ وتتيح لكل مستخدم الحرية في التعبير عن آرائه وامكانياته ومواهبه، وأن يكون له مؤيدين ومعارضين على منصة تخصه في مجتمع افتراضي. وعلى الرغم من المميزات التي وفرتها، إلا أن لهذه الشبكات سلبياتها، وهي على سبيل المثال لا الحصر: صعوبة الوثوق والتحقق من صحة وصدقية المعلومات، ضعف الضوابط الضامنة لعدم المساس بقيم المجتمع، ضعف ضوابط السيطرة على نشر العنف والكراهية والتطرف، وانتهاك حقوق النشر والملكية الفكرية.⁵

وانتشرت شبكات التواصل الاجتماعي وتعددت وتطورت بشكل متسارع، وتعدّ أبرز تلك الشبكات، التي يستخدمها الفلسطينيون في قطاع غزة والضفة الغربية، هي:

■ **فيسبوك:** شبكة اجتماعية تتيح ميزات الرسائل والفيديو والصوت، بدأت كمدونة شخصية في شباط 2004م، في جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية بواسطة "مارك زوكربيرج".⁶

1 عبد الرازق الدليمي. (2012م). مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، ط1. دار المسيرة، عمان. ص178

2 سوشيل فلسطين، تقرير وسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين لعام 2018م. الرابط: <https://cutt.us/htbnw>.

3 انتصار عبد الرازق وصفد الساموك. (2011م). الاعلام الجديد (نظور الأداء والوسيلة والوظيفة). الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد.

4 محمود علم الدين. (1994م). تكنولوجيا الاتصال في الوطن العربي. مجلة عالم الفكر، مج 23.

5 المرجع السابق.

6 زيد منير سليمان. (2009م). الصحافة الالكترونية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.

- **تويتر:** شبكة اجتماعية تتيح ميزات الرسائل والفيديو والصوت، ووسيلة تدوين فائقة القوة متعددة الاستخدامات، أنشأت في العام 2006م بواسطة الأمريكي "جاك دورسي"1.
- **واتس آب:** تطبيق تفاعلي يتيح ميزات الرسائل والفيديو والصوت، تأسس من قبل "جان كوم وبريان أكتون" في العام 2009م، وتم انضمامه لشركة فيسبوك في العام 2014م2.
- **انستغرام:** شبكة تفاعلية تهتم بالصور الفوتوغرافية والفيديو، في العام 2010، وأسسها: "كيفن سيستروم ومايك كريغر"، وبعد أن حققت الذيوع والنجاح اشترتها شركة فيسبوك في العام 2012م3.
- **تيليجرام:** تطبيق تفاعلي يتيح ميزات الرسائل والفيديو والصوت، ويعدّ من أكثر التطبيقات أماناً في تبادل المعلومات. صمّمه الأخوين "باول ونيكولاي داروف" في العام 2013م4.
- **يوتيوب:** موقع ويب تفاعلي، يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجاناً. أسسه: "تشاد هيرلي وستيف تشين وجاود كريم"، في العام 2005م . في أكتوبر 2006 أعلنت شركة جوجل شراءه5.

وعليه؛ تتيح شبكات التواصل الاجتماعي التنوع الثقافي والتكنولوجي، وتُبرز الشخصية والتفاعلية، وتسمح للمستخدم بإيصال رسالته إلى من يريد ووقتاً يريد بشكل واسع متعدد الاتجاهات، لذا أصبحت منبراً ومكاناً لتبادل الأخبار والمعلومات والأفكار بين المستخدمين بكل حرّية6.

وأظهر التطور الهائل في الشبكات مدى الحاجة لنظام يحمي المستخدم وخصوصياته وحرّياته، لا سيما حقه في حرية الرأي والتعبير، وأبرز ضعف القوانين في ضبط التجاوزات وحالة انسياب المعلومات والحصول عليها ونشرها وتداولها والتحكم بها7. كما أظهر أهمية الضوابط المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية لشبكات التواصل ولمستخدميها، وغياب التركيز على القيم الأخلاقية واحترام الرأي والرأي الآخر واحترام خصوصية المستخدمين خلال عمليات النشر على منصّاتها8.

1 سعود كاتب. (2011). الإعلام الجديد وقضايا المجتمع. دراسة مقدمة للمؤتمر العالمي الثاني للإعلام، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

2 موقع واتس آب، حول واتس آب. الرابط: <https://www.whatsapp.com/about>.

3 موقع انستغرام، مركز المساعدة. الرابط: <https://help.instagram.com/>.

4 موقع تيليجرام، الأسئلة الشائعة عن تيليجرام. الرابط: <https://telegram.org/faq/ar#a4>.

5 موقع يوتيوب. الرابط: <https://www.youtube.com/intl/ar/about>.

6 أحمد عرابي الترك- أستاذ الإعلام في الجامعة الإسلامية بغزة، قابله بمكتبه: الباحث حسين حماد (21 أكتوبر 2019م).

7 محمود علاونة، حرية التعبير عن الرأي عبر شبكات التواصل الاجتماعي بين النقد المباح وإباحة الخصوصية ومشروع وطني مغيب، سلسلة القانون والسياسة (2). معهد الحقوق- جامعة بير زيت، 2013م. ص ص 127- 160.

8 فتحي صباح- مدير مركز تطوير الإعلام بجامعة بير زيت في قطاع غزة، قابله بمكتبه: الباحث حسين حماد (19 نوفمبر 2019م).

الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية

فرضت شبكات التواصل الاجتماعي نفسها كساحة من ساحات الرأي والرأي الآخر، وتكرست فيها حرية الرأي والتعبير، وكما حمت التشريعات الحرية فقد فرضت ضوابط تنظمها، وهي نفسها الضوابط الناظمة لحرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات الدولية ذات العلاقة، أو في التشريعات المحلية. ويستعرض التقرير هذه الضوابط على النحو الآتي:

أولاً- الضوابط الدولية لحرية الرأي والتعبير:

وضعت المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير ضوابط لضمان عدم المساس بحقوق وحرية الآخرين وعدم الإضرار بالمجتمع وبالصالح العام، وهي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ووردت هذه الضوابط في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، ثم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية². كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة حول المادة (19) على أهمية ممارسة حرية التعبير واحترام ضوابطها؛ وحماية "الدولة الطرف في العهد" لحرية الرأي والتعبير وعدم تعريضه للخطر، وعدم جواز فرض قيود إلا وفق الشروط التي وضعها العهد³. كما جاء قرار الأمم المتحدة رقم 2000/38 حول الحق في حرية الرأي والتعبير⁴؛ لضمان عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة لتقييده، بعد ملاحظة أن القيود المفروضة على ممارسة الحق يمكن أن تتسبب في تدهور حماية حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها⁵. فيما جاءت توصية لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم (2011/34) حول حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت⁶؛ لتضع الحد الأدنى من المعايير الواجب ضمانها لحرية التعبير وحق الحصول على المعلومات عبر شبكة الإنترنت، والتي اعتبرت خطوة متقدمة ومهمة كونها تحمي كل أشكال وأساليب التعبير الإلكتروني⁷.

ثانياً- الضوابط المحلية لحرية الرأي والتعبير:

وضعت التشريعات المحلية ضوابط على حرية الرأي والتعبير بهدف ضمان حمايتها وعدم مساسها بحريات الآخرين واستقرار المجتمع. ويحمي القانون الأساسي الفلسطيني الحق في حرية الرأي والتعبير ونظم ضوابطه⁸. كما تضمن

1 راجع المادتين (19-29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 راجع المادتين (19-20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3 راجع التعليق العام رقم (10) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حول المادة (19)، في الدورة التاسعة عشرة (1983م).

4 أصدرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسين قرار رقم (38/2000)، حول الحق في حرية الرأي والتعبير، حددت فيه عدة معايير لاحترام هذا الحق ورصد ومتابعة انتهاكاته.

5 راجع قرار لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم (38)، مرجع سابق.

6 أصدرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التوصية رقم (34)، في 12 سبتمبر 2011م- بصفتها مراقباً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- حول المادة (19).

7 منظمة المادة 19، وثيقة تمهيدية عن القوانين الضابطة للإنترنت. الرابط: <https://cutt.us/2EGBE>.

8 راجع المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

قانونا العقوبات الساريان في فلسطين¹ عدة ضوابط على حرية الرأي والتعبير في قطاع غزة² والضفة الغربية³؛ للحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام.

كما وضعت الضوابط المتعلقة بالجرائم الإلكترونية الكثير من القيود⁴ على حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت⁵. ويتضمن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية⁶ بعض الضوابط التي تشكل مدخلاً لتقييد حرية الرأي والتعبير. كما جاء تعديل قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م بقطاع غزة؛ وتهمة إساءة استخدام التكنولوجيا⁷، ليضع ضوابط وقيود على حرية الرأي والتعبير شبيهة بتلك التي أوردتها القرار بقانون. وأثار القانون وتعديلاته الكثير من الجدل، فيما تناول قانون العقوبات الثوري⁸ (الذي سنته منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979م)⁹ بدوره حرية الرأي والتعبير، وصنف جرائمها ضمن الجرائم التي تنال من الوحدة الثورية¹⁰.

وبالنظر للقيود التي وضعتها التشريعات الفلسطينية خالفاً للضوابط التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نجد أنّ القانون الأساسي الفلسطيني أجاز فرض قيود على الحريات في حالة الطوارئ¹¹. كما قيّد قانون المطبوعات والنشر حرية الرأي والتعبير؛ خاصة في محظورات النشر، وخالف الضوابط التي فرضتها المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان.

واتّسمت بعض مواد قانون المطبوعات بالغموض والعمومية في الصياغة، ما مكّن السلطات المنتهزة من التعسف في تفسيرها وتوجيه الاتهامات لأصحاب الرأي بدعوى عدم احترام القانون ومخالفة تلك القيم والمبادئ. كما شددت العقوبة وغلظتها بإقراره عقوبة الحبس في قضايا النشر¹². كما نص قانونا العقوبات على حبس الناشرين والصحفيين بتهم خاصة

1 يسري قانونا للعقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة، ارتباطاً بوقوع الضفة تحت الإدارة الأردنية وقطاع غزة تحت الإدارة المصرية خلال الحقب التاريخية التي مرت بفلسطين. وهما: قانون العقوبات البريطاني رقم "74" لسنة 1936م المعمول به في قطاع غزة، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م المعمول به في الضفة الغربية.

2 راجع المواد (50-52-62-73-201-202-203) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

3 راجع المواد (131-132-142-150-163-242) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

4 لمزيد من التفاصيل؛ طالع ورقة موقف لمركز الميزان لحقوق الإنسان حول: التشريع الإلكتروني ومدى مراعاة الحقوق والحريات العامة. الرابط: <http://www.mezan.org/post/24096>.

5 يأتي قانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، كقرار أصدره الرئيس في غياب المجلس التشريعي. وتعديل قانون رقم 3 لسنة 2009 لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، على يد عدد من أعضاء المجلس التشريعي في قطاع غزة في غياب التمام المجلس التشريعي بشكل كامل. ووسط اتهامات بعدم شرعية ولاية الرئيس وعدم شرعية ولاية المجلس التشريعي؛ لانتهاء المدة.

6 صدر القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، وصدر بتاريخ 2018/5/3م، ونُشر في جريدة الوقائع الفلسطينية وأصبح ساري المفعول في الضفة الغربية.

7 أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني في غزة (كتلة التغيير والإصلاح) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/5/25م في مدينة غزة، القانون رقم (3) لسنة 2009م، المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م، والذي تناول في مادته رقم (262) مكرر تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا. لمزيد من المعلومات راجع جريدة الوقائع العدد (75) الصادرة في قطاع غزة.

8 تطرق التقرير لقانون العقوبات الثوري، نظراً لاستخدامه لغرض إدانة عدد من النشاطات على شبكات التواصل الاجتماعي في قطاع غزة.

9 قانون العقوبات الثوري: أصدره ياسر عرفات بصفته رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية ضمن المرسوم رقم (1) لسنة 1979م، لحماية المنظمة والشعب من الجريمة، ويطبق على أفراد المنظمة والفلسطينيين في الشتات، ويتكون من كتابين، يشتمل أولهما على أربعة أبواب، أما الآخر فيتكون من 14 باباً، ويشتمل الاثنان على 486 مادة.

10 راجع المواد (177-178-179-180)، الجرائم التي تنال من الوحدة الثورية، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

11 راجع المواد (110-111) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

12 راجع المواد (3-37) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم 9 لسنة 1995م.

بقضايا النشر، رغم أنّ المعايير الدولية غلّبت المصلحة العامة على أخطاء الناشرين وفرضت انتهاج مبدأ التعويض المادي وليس الحبس عند الإدانة القضائية، لأنّ الحبس ينتهك حريتهم في الرأي ويُعطي المُبرر للسلطات الحاكمة لإسكاتهم وفرض الرقابة عليهم.

وواجه القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية¹ انتقادات شديدة²؛ بسبب القيود التي فرضها على حرية الرأي والتعبير، حيث اتسمت مصطلحاته بالعمومية، وجاء فيه ما قد يمكن المحكمة من تجريم الفرد عند قيامه بإنشاء مواقع الكترونية أو إدارتها أو نشر أخبار تتعلق بانتقاد الأداء الحكومي تحت ذريعة تعريض سلامة الدولة ونظامها العام للخطر.

وشرّع القرار بقانون العقاب بالحبس أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين، وأتاح للسلطة القضائية حجب مواقع إلكترونية، ومنح القانون جملة من الصلاحيات للنيابة العامة قد تتطوي على المساس بحق المواطنين في الخصوصية، كمرقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها وتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات؛ ودون تحديد مدة الرقابة. كما أنشأ "وحدة الجرائم الإلكترونية" التي تتولى النيابة الإشراف عليها³. وتناول تعديل قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م بقطاع غزّة وتهمة إساءة استخدام التكنولوجيا تعبيرات ومفاهيم عامّة، ومنح التعديل النيابة العامة إمكانية التفسير بأكثر من وجه ووسّع من صلاحياتها.

وتناول القرار بقانون قضايا جرائم يحاسب عليها القانون بالفعل، ولكنّ الخطورة تكمن في إمكانية استغلالها وتوجيهها لكل من ينشر رأياً مخالفاً للسلطات الحاكمة أو ينتقدها، إضافة إلى منحه السلطة القضائية إمكانية مسح المواد الإلكترونية وإعدامها، ومصادرة الأجهزة، والحبس والغرامة أو كلتا العقوبتين معاً، وهي إجراءات تُقيّد حرية الرأي والتعبير⁴.

أما قانون العقوبات الثوري فهو يشكّل مخالفة دستورية⁵، وانتهاكاً واضحاً وصريحاً للحق في حرية الرأي والتعبير بنصّه حول الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والجرائم التي تنال من الوحدة الثورية، فقد انتهك حرية الرأي تحت مبررات لا يمكن اثباتها ومصطلحات فضفاضة تقبل الاحتمالات والتفسيرات، وأصبح يُستخدم في سياق المناكفات السياسية المرتبطة بالانقسام، واستند إليه القضاء العسكري في غزّة في أكثر من محاكمة واتهام لعدد من الشبان ومنهم نشطاء في شبكات التواصل الاجتماعي، رغم كون بعضهم مدنيين، وبالرغم من كونه ليس من المنظومة القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

1 راجع قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

2 صالح مشاركة، (2018م). العدالة والوصول إلى الانترنت والمعلومات "حالة دراسية من فلسطين". سلسلة أبحاث وسياسات الإعلام، مركز تطوير الإعلام بجامعة بير زيت.

3 راجع قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

4 راجع المادة رقم (3) من قانون رقم 3 لسنة 2009 المعدل لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

5 سنّ قانون العقوبات الثوري بواسطة (م. ت. ف) وطبق على أعضاء المنظمة وأفراد الشعب الفلسطيني في الشتات، من أجل الحماية من الجريمة، بيد أنّ الأمور اختلفت بعد اتفاق أوسلو وقيام السلطة الفلسطينية وإقرار المجلس التشريعي الفلسطيني عدة قوانين⁵؛ وشكّل قضاء الأمن العام، بالتالي أصبح قانون العقوبات الثوري ضمن منظومة القضاء العسكري.

انتهاكات حرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي

تأتي انتهاكات حرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي، بالرغم من كفالة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات المحلية لحقوق الحريات. ودفع حجم التأثير - الذي أحدثته تلك الشبكات - السلطات إلى انتهاج طرق جديدة تقيد حرية الرأي عبرها؛ وذلك ارتباطاً بالواقع السياسي الذي تمر به الأراضي الفلسطينية منذ وقوع الانقسام في العام 2007م. واستمرار سياسية ازدواجية المعايير في التعامل مع الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إدارات مواقع التواصل الاجتماعي.

انتهاكات السلطات المحلية:

ترتكب الجهات المُكلفة بإنفاذ القانون في قطاع غزة والضفة الغربية انتهاكات ضد الحق في حرية الرأي والتعبير، فتستدعي وتعتقل النشطاء ومستخدمي وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي، وتهدهم أحياناً، وتوجه لهم تهماً مختلفة مثل إساءة استخدام التكنولوجيا والإخلال بالأمن العام وغير ذلك، بل وتمنع بعضهم من السفر. وتعددت الانتهاكات وتتنوع لتطال أشكال التعبير المختلفة (المكتوبة والمرئية والمسموعة والفنية) عبر شبكات التواصل خلال الأعوام الأربعة الماضية¹.

وكان من بين تلك الانتهاكات قرار محكمة صلح رام الله برئاسة القاضي محمد حسين بتاريخ 2019/10/21م بحجب (59) موقعاً إلكترونياً، من بينها مواقع إخبارية واجتماعية وسياسية وصفحات على فيسبوك. واستندت المحكمة في قرارها إلى البند الثاني من أحكام المادة (39) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية المُثير للجدل؛ وبناء على طلب رقم (2019/12) المقدم من النائب العام الفلسطيني².

وارتكبت الأجهزة المُكلفة بإنفاذ القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة (193) انتهاك لحرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، خلال الأعوام (2016 - 2017 - 2018 - 2019م)، يوضحها التقرير كما يأتي:

وثق مركز الميزان لحقوق الإنسان خلال الأعوام الثلاثة الماضية والعام الجاري الفترة من (2016/1/1م حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019م) وقوع (116) انتهاك للحق في حرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي في قطاع غزة. تعرّض خلالها (82) مستخدماً لشبكات التواصل الاجتماعي للاعتقال التعسفي، منهم (16) تكرر اعتقاله أكثر من مرة، وذلك على خلفية تعبيرهم على شبكات التواصل الاجتماعي. وتوزع المعتقلون على خلفية النشر في شبكات التواصل الاجتماعي على مختلف محافظات غزة، فجاءت محافظة شمال غزة في المرتبة الأولى بعدد (40)

1 لمزيد من المعلومات؛ راجع تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان حول: انتهاكات الحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي في قطاع غزة. الرابط:

<http://www.mezan.org/post/29087>

2 لمزيد من المعلومات؛ راجع بيان مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية حول: القرار القضائي بحجب 59 موقعاً إلكترونياً. الرابط:


<http://www.mezan.org/post/29371>

3 مركز الميزان لحقوق الإنسان، قاعدة البيانات؛ وهي الانتهاكات التي استطاع باحثو المركز توثيقها في محافظات غزة.

معتقلاً، واحتلت محافظة خانيونس ودير البلح "الوسطى" المرتبة الثانية بالتساوي بعدد (13) معتقلاً في كل منهما، وفي المرتبة الرابعة جاءت محافظة غزة بعدد (12) معتقلاً، فيما جاءت محافظة رفح في المرتبة الخامسة والأخيرة بعدد (4) معتقلين.

وفي الضفة الغربية وثقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 1 وقوع (77) انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي خلال الأعوام الأربعة الماضية، تعرّض فيها مواطنون للاعتقال التعسفي، وقدم بعضهم للمحاكمة بموجب القرار بقانون الجرائم الإلكترونية المعمول به في الضفة 2.

شكل رقم (1) يوضح عدد انتهاكات السلطات المحلية لحرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي




يبين الشكل السابق تصاعد انتهاكات حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في قطاع غزة خلال العامين (2017م - 2019م)؛ ويعزى ذلك إلى زيادة وتيرة الأنشطة الاحتجاجية على انقطاع التيار الكهربائي في العام 2017م، أو على البطالة والفقر خلال فعاليات "حراك بدنا نعيش" في العام 2019م، وما يصاحبها من ارتفاع تغريدات ومنشورات مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي؛ ويزيد من ملاحقة الأجهزة الأمنية لهم على خلفية التعبير عن الرأي.

1 لجأ مركز الميزان لتوثيق الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كمصدر موثوق، وذلك بسبب عمل المركز في قطاع غزة فقط، بينما تعمل الهيئة في الضفة الغربية وغزة.
2 معلومات حصل عليها الباحث: حسين حماد، من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وهي عبارة عن شكاوى تقدم بها المواطنين للهيئة بسبب انتهاكات ارتكبت بحقهم لحرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي خلال الأعوام الأربعة الماضية أي أن المعلومات تستند إلى الشكاوى وليس إلى رصد شامل.

وفي الضفة الغربية تبين احصائيات الشكاوى التي تلقتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان زيادة نسبية في الانتهاكات خلال عام 2018م؛ ويعزى ذلك إلى الأنشطة المناهضة لقانون الضمان الاجتماعي، وما صاحب ذلك من ارتفاع تغريدات ومنشورات مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي وزاد من الملاحقة الأمنية لهم.

وفي قطاع غزة والضفة الغربية كان عام 2017م هو الأسوأ لجهة تصاعد انتهاكات حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وجاء العام 2019م ثانياً، و عام 2018م ثالثاً، وكان 2016م هو العام الأقل من حيث عدد الانتهاكات؛ ويعزى ذلك إلى انتشار الاعتماد على شبكات التواصل الاجتماعي كمنبر للرأي خلال السنوات الأخيرة، وإلى زيادة الملاحقة الأمنية لمستخدميها ونشطاءها، ارتباطاً بفعاليات التجمع السلمي الاحتجاجية على الأوضاع المعيشية أو على قضايا عامة هامة.

شكل (2) يوضح حجم انتهاكات السلطات المحلية لحرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في قطاع غزة والضفة الغربية خلال الأعوام الأربعة الماضية



يبين الجدول زيادة في انتهاكات حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في قطاع غزة عنها في الضفة الغربية خلال الأعوام الماضية؛ ويعزى ذلك لاعتماد التقرير على رصد وتوثيق مركز الميزان الذي يعمل في قطاع غزة فقط، فيما الجزء المتعلق بالضفة الغربية اعتمد على الشكاوى التي وصلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في الضفة الغربية وليس على توثيق شامل؛ الأمر الذي لا يمكن الاعتماد عليه في التحليل ولكنه يعطي مؤشراً على كون الانتهاكات مستمرة في الضفة والقطاع.

انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي:

تتنوع انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، حيث لا تقتصر على الاعتقالات التعسفية على خلفية التعبير، بل تلجأ سلطات الاحتلال إلى انتهاك خصوصية المستخدمين الفلسطينيين لابتزازهم والإيقاع بهم لتجنيدهم للعمل لدى أجهزتها الأمنية؛ ما يعرضهم لانتهاك حقهم في الحياة إذا ما أكتشف أمرهم. وتتبع سلطات الاحتلال طرقاً مدروسة لإسقاط واستغلال ضحاياها من خلال شبكات التواصل، حيث تدرس هوية المستخدم المستهدف، وتجمع المعلومات عنه وتتعرف على ميوله واهتماماته ودوافعه المحتملة، ثم تستغلها في محاولة لتجنيدته للتخابر معها، وتوفر تلك الشبكات كماً وثيراً من المعلومات عن المستخدمين.

وتستخدم سلطات الاحتلال الإعلانات الممولة عبر "فيسبوك" للإعلان عن أرقام لطلب المساعدة الإنسانية ومن ثم استغلال حاجة المواطن الفلسطيني بعد ذلك لتجنيد، وقد تنشر مثل تلك الإعلانات باللغة العربية في محاولة منها للوصول لأكبر عدد ممكن من الجمهور الفلسطيني. هذا بالإضافة إلى إنشاء كثير من الصفحات الزائفة يقوم عليها ضباط مختصون في عمليات الاستدراج والتجنيد، ولديهم معلومات حول الأوضاع المادية للضحايا وحاجاتهم¹.

واللافت أن الاعتماد على شبكات التواصل الاجتماعي بات كبيراً؛ لما تشكله من فرصة متاحة للوصول الأسرع والأوسع للجمهور بشرائحه كافة. وتعمل سلطات الاحتلال على بث المواد الدعائية المختلفة للتأثير في الوعي الجمعي الفلسطيني وإطلاق الإشاعات باستخدام حسابات وهمية، وصفحات تعمل باستمرار على نشر الأكاذيب وصناعة المحتوى، وحسابات بأسماء ضباط المخابرات في المناطق ومساعدتهم، ومن خلال صفحات وهمية تحمل أسماء فلسطينية تديرها المخابرات بشكل مباشر، وتستغل تلك السلطات التفاعل المحموم لفئات المجتمع على شبكات التواصل لتحقيق أهدافها، وكشفت تحقيقات الأجهزة الأمنية في قطاع غزة عدداً من عملاء الاحتلال تم إسقاطهم بالتواصل معهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي².

ويشكل اعتقال الفلسطينيين على خلفية النشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي أحد أبرز الانتهاكات التي طفت على السطح في الآونة الأخيرة وتركزت هذه الاعتقالات في الضفة الغربية والقدس وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1948م؛ باعتبارها مسرحاً لعملياتها وتحت نفوذها. وتشير المعطيات الميدانية إلى أن سلطات الاحتلال اعتقلت حوالي (300) فلسطيني في الضفة الغربية ومن فلسطيني الـ 48 خلال العام 2017م، على خلفية النشر عبر فيسبوك³.


1 موقع المجد الإلكتروني، احذر صفحات التجنيد المكشوف. الرابط: <https://cutt.us/aGV8M>.

2 موقع الرسالة الإلكتروني، كيف يستغل الشبابك التواصل الاجتماعي لاقتناص أهدافه. الرابط: <https://alresalah.ps/post/204557/>.

3 مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ورقة حقائق بعنوان: الاعتقالات على خلفية "التحريض" على مواقع التواصل الاجتماعي وسياسات حكومة الاحتلال .. "فيسبوك" نموذجاً. يناير/ 2019م. الرابط: <https://cutt.us/yJH1A>.

ورصد مركز أسرى فلسطين للدراسات اعتقال سلطات الاحتلال (609) فلسطيني في الضفة الغربية خلال الأعوام الأربعة الماضية (2016-2017-2018-2019)، وقدمت بحقهم لوائح اتهام بالتحريض عبر النشر على شبكات التواصل الاجتماعي¹.

شكل (3) يوضح عدد المعتقلين لدى قوات الاحتلال على خلفية النشر على شبكات التواصل الاجتماعي في الضفة الغربية منذ بداية العام 2016 وحتى نهاية العام 2019²



وتعتقل قوات الاحتلال الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية والقدس على خلفية النشر على شبكات التواصل لا سيما "فيسبوك" استناداً إلى القوانين العسكرية والتعليمات الأمنية لما تسميه (يهودا والسامرة رقم 1651 للعام 2009م). وجاءت أحكام المحكمة الإسرائيلية بحقهم بتهمة التحريض بالكلام والتأثير على الرأي العام والتعاطف مع تنظيم معادٍ من خلال النشر، وأصدرت أحكاماً عالية تراوحت بين (3-24) شهراً، وغرامات مالية. فيما تعتقل فلسطيني الداخل استناداً للقوانين الإسرائيلية، لا سيما قانون العقوبات لعام 1977، وبتهمة التحريض على العنف والإرهاب، باعتبارهم مواطنين إسرائيليين. فمنذ نهاية العام 2014 وتحت الذرائع الأمنية الملحة، أصدرت المحكمة الإسرائيلية أحكاماً تتراوح بين (6-24) شهراً سجناً فعلياً وغرامات مالية عالية، وبالاحتجاز المنزلي الجبري، والابعاد عن المبيت في المنازل،

1 رياض الأشقر- مدير مركز أسرى فلسطين للدراسات، قابله عبر الهاتف: الباحث حسين حماد (22 يناير 2020).

2 وفقاً لتوثيق مركز أسرى فلسطين للدراسات.

على خلفية النشر على فيسبوك، واعتبرت المحكمة كل منشور مخالفة، بل وأخذت في الاعتبار عند إصدار الأحكام عدد أصدقاء المعتقل، وعدد الإعجابات على المنشور، وعدد التعليقات، وعدد المشاركات للمنشور نفسه¹.

وفي سياق متصل؛ تقدّم النيابة العسكرية الإسرائيلية للمحاكم ملف المعتقل المتهم بالتحريض متضمناً عشرات الأوراق المطبوعة عن صفحته الشخصية على "فيسبوك" أو شبكات تواصل أخرى، وتدّعي بأنها عبارات تحريضية ودليل على استعداد هذا الشخص للمساس بأمن دولة الاحتلال، وتطالب المحكمة بإصدار عقوبة قاسية بحقه لأنه يشكل خطراً في حال لم يتلق عقوبة رادعة².

محاربة سلطات الاحتلال للمحتوى الفلسطيني:

أعلنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي محاربتها العلنية لحرية الرأي والتعبير، ومارست ضغوطات كبيرة على إدارات شبكات التواصل الاجتماعي، لغرض تقييد حرية الرأي والتعبير عبرها؛ الأمر الذي بدأ منذ افتتاح فيسبوك مقراً في إسرائيل في العام 2013م. وبدأت سلطات الاحتلال عملياً بتكريس جهودها لمحاربة المحتوى الفلسطيني، ومتابعة النشر بإنشاء وحدة خاصة بمتابعة المنشورات على شبكات التواصل أسمتها (وحدة سايبير) في العام 2015م، واستحدثت من خلالها خوارزميات تبحث عن مصطلحات محددة بهدف الكشف عن منشورات قد تنذر -بحسب تعبيرهم- باحتمال القيام بعمليات ضد الاحتلال.

وعززت هذا التوجه بلقاء (إيليت شكيد) وزيرة القضاء في دولة الاحتلال و(جلعاد أردان) وزير الأمن الداخلي مع مديرة السياسات مونيكا بيكرت ومدراء آخرين في شركة فيسبوك في العام 2016م، واتفقوا على تأسيس فرق مشتركة لصياغة تهاجمات للمحاربة ضد ما سموه بـ"التحريض" على الإنترنت. وصرّح "أردان" بعد الاجتماع: "تتحمل فيسبوك وشركات الإنترنت مسؤولية عن المحتويات المنشورة على مواقعها، وعليهم العمل بشكل فعال من أجل مراقبتهم وحذف المنشورات المحرّضة على العنف والإرهاب. كما صرحت "شكيد": أنه ما بين شهر أيار وحتى شهر آب من العام 2016، قدمت حكومة الاحتلال (158) طلب لشركة "فيسبوك" لحذف محتويات "تحريضية" وحسابات يقوم أصحابها بـ"التحريض" بحسب تعبيرها. وعلى إثره قامت شركة "فيسبوك" بحذف 95% من المنشورات التي وردت طلبات بحقها. وطلبت من شركة يوتيوب التابعة لشركة جوجل بحذف محتويات كانت قد نشرت، وتم التعاون من قبلهم بحذف 80% من المحتويات التي طلبت إزالتها³.

1 مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ورقة حقائق بعنوان: الاعتقالات على خلفية "التحريض" على مواقع التواصل الاجتماعي وسياسات حكومة الاحتلال .. "فيسبوك" نموذجاً. يناير/ 2019م. الرابط: <https://cutt.us/yjH1A>.

2 رياض الأشقر- مدير مركز أسرى فلسطين للدراسات، قابله عبر الهاتف: الباحث حسين حماد (22 يناير 2020).

3 مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ورقة حقائق بعنوان: الاعتقالات على خلفية "التحريض" على مواقع التواصل الاجتماعي وسياسات حكومة الاحتلال .. "فيسبوك" نموذجاً. يناير/ 2019م. الرابط: <https://cutt.us/yjH1A>.

وفي السياق نفسه صادق الكنيست بالقراءة الأولى على مشروع قانون "فيسبوك"، الذي اقترحه وزير الأمن الداخلي ووزيرة القضاء بتاريخ 2017/12/28م، والذي يقضي بإعطاء صلاحيات بإزالة محتويات بذريعة التحريض على الإرهاب. ووفقاً لذلك يحق لممثل الدولة التوجه لمحكمة الشؤون الإدارية بطلب إصدار أمر إلغاء لمضامين تعتبر "تحريضية"، بدعوى تشكيلها مخالفة جنائية، وحذف وإزالة المضامين من الصفحات الشخصية في "فيسبوك"، وموقع "يوتيوب"، وموقع "جوجل". ومنع رئيس حكومة الاحتلال بنيامين نتينياهو طرح مشروع القانون للتصويت بالقراءتين الثانية والثالثة بتاريخ 2018/7/18م؛ لكون المشروع فضفاض جداً ومن الممكن أن يمسّ بالحق في حرية التعبير للإسرائيليين، وأخضعه للتعديل قبل الموافقة النهائية عليه؛ لكي يخدم الهدف الأساسي الذي شرّح من أجله، وهو إزالة المحتويات التي تعتبر تحريضاً ضد إسرائيل، وبالتالي يكون موجهاً ضد الفلسطينيين¹.

انتهاكات إدارات شبكات التواصل الاجتماعي:

تنتهك إدارات شبكات التواصل الاجتماعي حقوق المستخدمين، من خلال سياسة الخصوصية، التي تتجاوز من خلالها المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير وتمارس فيها سياسة ازدواجية المعايير عندما يتعلق الأمر بالأراضي الفلسطينية المحتلة، ولاسيما ما تعلق بالصراع بين الفلسطينيين وسلطات الاحتلال الإسرائيلي.

ورضخت إدارات مواقع التواصل الاجتماعي كفيس بوك ويوتيوب وغيرها للضغوط الإسرائيلية المتواصلة، والتي تطالب بتقييد المحتوى الفلسطيني وحذف المشاركات تحت ذريعة معاداتها للسامية وتحريضها على الإرهاب. وتعتبر سلطات الاحتلال كل نقل للحقائق حول الانتهاكات التي ترتكباها سلطات الاحتلال بحق الفلسطينيين، أو انتقاد الممارسات العنصرية بحقهم على أنه تشجيع للإرهاب. وقد رضخت إدارات مواقع الاتصال للضغوط بالرغم من أن المحتوى الفلسطيني، الذي ينقل الحقائق وينتقد الجرائم التي ترتكباها سلطات الاحتلال، ليس ادعاءات فلسطينية بقدر ما هو موقف أجمعت عليه لجان التحقيق الدولية في تقاريرها ومقرري الأمم المتحدة الخواص، وهو ما خلصت إليه مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية عند إحالتها لملف فلسطين إلى العرقة التمهيدية الأولى في المحكمة.

وتستغل دولة الاحتلال موقعها الجغرافي في الشرق الأوسط لاستضافة الشركات العالمية ومن ثم ممارسة الضغوط عليها للوصول إلى مآربها؛ حيث تقيّد المعلومات أن ما يزيد عن 300 شركة عالمية افتتحت منشآت لها في دولة الاحتلال، مثل: جوجل وفيسبوك ومايكروسوفت وانتل، ما ينعكس على سياساتها تجاه المستخدمين الفلسطينيين، فقد نقلت شركة فيسبوك عملها لإسرائيل في العام 2013، وأكدت مديرة سياستها في إسرائيل "جوردانا كتلر" في مقابلة لها أن الشركة تعمل "جنباً إلى جنب مع الأقسام الإلكترونية في وزارة العدل والشرطة وغيرها من عناصر الجيش والشاباك". ومن الجدير بالذكر أن "كتلر" كانت مستشارة سابقة لرئيس الوزراء الإسرائيلي "نتينياهو". وفي مثالٍ آخر، فقد زارت كبيرة مسؤولي التشغيل في فيسبوك "شيريل ساندبرج" إسرائيل، والتقت بالرئيس "رؤوفين ريفلين" وأهدته نسخة موقعة من كتابها

1 مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ورقة حقائق بعنوان: الاعتقالات على خلفية "التحريض" على مواقع التواصل الاجتماعي وسياسات حكومة الاحتلال .. "فيسبوك" نموذجاً. مرجع سابق.

"الخيار البديل". وكتبت على صفحة فيسبوك الخاصة بها أنها تقدّره للغاية لأنه "دعم التنوع والشفقة في جميع أنحاء البلاد". وفي عام 2017، ورد في تقرير لوزارة العدل الإسرائيلية أن الوحدة الإلكترونية التابعة للوزارة وثقت (2,241) حالة من المحتويات غير اللائقة على الانترنت ونجحت في التخلص من 70 في المئة منها، فيما كشف موقع الغارديان البريطاني عن وصول النسبة إلى 90 في المئة. في المقابل، يشير النقّاد إلى أن التهديدات العنيفة وغيرها من الاعتداءات وخطابات الكراهية على منصات التواصل الاجتماعي في إسرائيل قليلاً ما تحظى بأي تحقيق من قبل فيسبوك أو الحكومة الإسرائيلية. في الوقت الذي وثقت فيه دراساتٌ عدة نحو (675,000) منشور عنصري أو تحريضي ضد العرب على شبكات التواصل الاجتماعي خلال عام 2016م وحده، وسجّل "المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي" نحو (474,250) منشور عنصري أو تحريضي ضد العرب على شبكات التواصل الاجتماعي خلال عام 2018م. في الوقت الذي لم تواجه فيه الغالبية العظمى من ناشريها أية قيودٍ على النشر¹.

وتستمر سياسة إدارات وسائل التواصل الاجتماعي في محاربة المحتوى الفلسطيني، ووقف حسابات أشخاص ومؤسسات إعلامية وأحزاب سياسية فلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية، تحت ذرائع ومبررات انتهاك الخصوصية. يشار إلى أن تبرير انتهاك الخصوصية هو تبرير مجوح في الحالة الفلسطينية، لأن الأمر لا يتعلق بضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير التي نظمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والجدير ذكره أن مؤسسات مختصة تلقت (1314) شكوى خلال العامين الماضيين؛ حيث ارتكبت إدارات وسائل التواصل الاجتماعي "فيسبوك- تويتر- يوتيوب- واتس أب- انستغرام- يوتيوب" (421) انتهاك خلال العام 2018، و(893) انتهاك خلال العام المنصرم 2019³. هذا بالإضافة إلى مئات حالات الحظر من خاصية البث المباشر للصفحات والمجموعات والنشطاء والاعلاميين الفلسطينيين، وأخرى لم يتم رصدتها بحق المحتوى الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة. وتتوعد هذه الانتهاكات بين الحذف النهائي للحسابات الشخصية والصفحات والمجموعات، والإغلاق المؤقت لها، والحظر من النشر، وإزالة المحتوى، والإطاحة بالخوادم الخاصة بالمواقع الإخبارية الفلسطينية، وذلك تحت مبررات مختلفة⁴.

وتتوعد الانتهاكات بين الإغلاق والحذف للحسابات الشخصية وحسابات وصفحات المؤسسات والمجموعات، وحظر النشر وإزالة المحتوى والإطاحة بالخوادم الخاصة بالمواقع الإخبارية الفلسطينية تحت مبررات مختلفة⁵. وفي هذا السياق

1 مؤسسة امباكت الدولية لسياسات حقوق الإنسان، تقرير بعنوان: ارتباط مصالح بين حكومات وفيسبوك وتويتر يهدد حرية التعبير في الشرق الأوسط، سبتمبر/ 2019م. الرابط:

<https://cutt.us/ZWVtp>

2 مركز صدى سوشيل، التقرير السنوي لانتهاكات وسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين، 2018م. الرابط: <https://cutt.us/epyXX>

3 المرجع السابق، التقرير السنوي لانتهاكات وسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين، 2019م. الرابط: <https://cutt.us/yFKAF>

4 مركز صدى سوشيل، التقرير السنوي لانتهاكات وسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين، 2019م. الرابط: <https://cutt.us/yFKAF>

5 مركز صدى سوشيل، التقرير السنوي لانتهاكات وسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين 2019، مرجع سابق.

أغلقت إدارة "واتس أب" مئات الحسابات لصحفيين ونشطاء نشروا أخبار انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة (من 12-15/11/2019م)1.

وتوضّح متابعات حجب وإغلاق مواقع إخبارية وحسابات شخصية لفلسطينيين من قبل "فيسبوك"، أنّ الوتيرة ارتفعت بصورة كبيرة جداً خلال الشهور السابقة. وأنّ إدارة فيسبوك باتت تعتمد آلية الكترونية لفحص وفلتر المحتوى الفلسطيني. وعليه يتم حجب وإغلاق المئات من الحسابات والصفحات استناداً لمجموعة من الكلمات المفتاحية (أسماء أحزاب أو شخصيات فلسطينية أو أحداث)2.

انتهاكات يرتكبها المستخدمون بحق آخرين:

ينتهك بعض المستخدمين حقوق الغير خلال نشاطهم على مواقع التواصل الاجتماعي، سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية. وذلك عندما يتجاوزون القانون وتمس منشوراتهم بحقوق الآخرين مادياً أو معنوياً، من خلال القذف أو التشويه أو السيطرة على حسابات وصور الآخرين أو انتحال شخصياتهم. وهذه ممارسات تخرج عن سياق حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب المواثيق والتشريعات، ف جرائم القذف والذم والقذف والمسّ بالخصوصية وجرائم الاحتيا والابتزاز الالكتروني لا تندرج ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير، لذا نوّه لها التقرير ولم يأت عليها بالتفصيل.

آثار انتهاكات حرية الرأي والتعبير على المستخدمين:

تتجاوز انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، ولاسيما تلك التي ترتكبها السلطات الفلسطينية المحلية، انتهاك الحق نفسه في حرمان الضحايا من حقهم في التعبير الحر، لتمس بالمكانة الاجتماعية والحالة النفسية للضحايا. وتواصل السلطات انتهاكاتها وملاحقة المستخدمين لغرض اسكاتهم وذلك لأسباب سياسية3 لا علاقة لها بارتكابهم لأي مخالفة حقيقية. وترهب المستخدمين لمنعهم من اتخاذ خطوات جدية بالإبلاغ عن الانتهاكات بحقهم ما يسهم في المزيد من انتهاك القانون ويحرمهم من القدرة على الدفاع عن حقوقهم ووقف الانتهاكات أو الحدّ منها، الأمر الذي يساهم في استمرار حالة غياب الوعي وغياب المعلومات الرسمية وانتشار الشائعات وتغييب المسؤولية الوطنية والمجتمعية4. ومن المؤكد أنّ الانتهاكات تفرّض مزيداً من الرقابة الذاتية على المستخدمين ما يُجبرهم على أعمال مقص الرقيب على منشوراتهم، ويمنعهم عن التعبير الحر؛ خوفاً من التعرض للمضايقة أو الملاحقة الأمنية أو الاعتقال5. وتؤثر انتهاكات إدارات شبكات التواصل الاجتماعي بحق أعضائها على الرواية الفلسطينية، وتحدّ من فضح انتهاكات سلطات الاحتلال

1 موقع ارم نيوز الإلكتروني، "واتساب" ترفض تفسير أسباب حظر حسابات صحافيين فلسطينيين. الرابط: <https://www.aremnews.com/news/arab-world/2055278>.

2 المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، تقرير شهري: 53 انتهاك ضد الحريات الإعلامية في فلسطين.. الرابط: <https://www.madacenter.org/article/1552/53>.

3 أحمد إبراهيم حماد- مدير المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية في قطاع غزة، قابله بمكتبه: الباحث حسين حماد (21 أكتوبر 2019م).

4 فتحي صباح- مدير مركز تطوير الإعلام بجامعة بير زيت في قطاع غزة، قابله بمكتبه: الباحث حسين حماد (19 نوفمبر 2019م).

5 ماجد سالم تريان- رئيس الرابطة العربية لعلوم الاتصال "فرع فلسطين" وعميد كلية الإعلام بجامعة الأقصى بغزة. قابله بمكتبه: الباحث حسين حماد (30 أكتوبر 2019).

الإسرائيلي بحقّ الفلسطينيين¹. وتُقدّ انتهاكات الإدارات ثقة مستخدميها بها، ما قد يمنعهم من التعبير بحرية كاملة عليها أو عدم التعامل معها².

وتشير المعطيات إلى أن انتهاكات حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي تؤثر في المكانة الاجتماعية للضحايا من مستخدمي تلك الشبكات؛ كما تؤثر على قيم المواطنة والانتماء لديهم³. ويُمكن لتلك الانتهاكات أن تُحدث نوعاً من الاغتراب النفسي لديهم، إذ يشعرون بالضياع وأنهم غرباء في وطنهم وقد تصبح فكرة الهجرة والابتعاد أحد أهم هواجسهم⁴.

وتُضّرّ هذه الانتهاكات بعلاقاتهم بأقاربهم وأقرانهم والمحيطين بهم بسبب تكرار اعتقالهم، والنظر لهم بعين الريبة وانتشار الإشاعات حولهم ما قد يعود عليهم بالضرر. كما تولّد لدى بعضهم، شعوراً بالتوتر والإحباط والسلبية تجاه المجتمع وحالة من التشاؤم تزيد من حجم الضغوط النفسية عليهم⁵، الأمر الذي يُحدث فجوة في روابط المجتمع ويُسبب الفرقة والتباعد وتفكك العلاقات الاجتماعية وزعزعة السلم الأهلي.

كما يسبب قمع حرية الرأي والتعبير نوعاً من القهر والحرمان ويولّد الشعور بالظلم ما يسبب العدوانية وإحداث الأذى والرغبة في الانتقام والشعور بالكراهية، ومن الممكن أن يذهب بهم نحو بديل مرضي مثل التخريب أو الإدمان. وقد تخلق حالة من التمرد لديهم، في اعتراض نفسي على ما ارتكب بحقهم.

وتؤثر الانتهاكات على مستوى الرضا النفسي لدى الضحايا وتُضعف المناعة النفسية للمستخدمين ما ينعكس على قدرتهم على الصمود لمنع النكسات النفسية المبنية على تجارب سابقة مؤلمة⁶. فيما تؤثر انتهاكات المستخدمين بحق أقربانهم- خاصة عند انتهاك الخصوصية، وانتحال الشخصية- على المصادقية وعلى المكانة المجتمعية لفترات زمنية طويلة⁷.

1 حسين عبد الله سعد- أستاذ الإعلام في جامعة القدس المفتوحة بقطاع غزة، قابله بمكتبه: الباحث حسين حمّاد (27 أكتوبر 2019م).

2 أحمد عرابي الترك- أستاذ الإعلام في الجامعة الإسلامية بغزة، قابله بمكتبه: الباحث حسين حمّاد (21 أكتوبر 2019م).

3 ياسر أبو جامع- مدير عام برنامج غزة للصحة النفسية، قابله عبر الهاتف: الباحث حسين حمّاد (20 نوفمبر 2019م).

4 معلومات تحصل عليها الباحث من خلال استبانة (أسئلة مفتوحة)، أجاب عنها خبراء برنامج غزة للصحة النفسية، في سياق اعداد التقرير، بتاريخ (20 نوفمبر 2019).

5 جميل حسن الطهراوي- رئيس مجلس إدارة جمعية أصدقاء الصحة النفسية في قطاع غزة. قابله: الباحث حسين حمّاد (6 نوفمبر 2019م).

6 معلومات تحصل عليها الباحث من خلال استبانة (أسئلة مفتوحة)، أجاب عنها خبراء برنامج غزة للصحة النفسية، في سياق اعداد التقرير، بتاريخ (20 نوفمبر 2019).

7 حسين عبد الله سعد- أستاذ الإعلام في جامعة القدس المفتوحة بقطاع غزة، قابله بمكتبه: الباحث حسين حمّاد (27 أكتوبر 2019م).

الخلاصة والتوصيات

خُصَّ التقرير إلى أنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي والانقسام الفلسطيني أسهما إلى حدٍ بعيدٍ في زيادة الانتهاكات التي تتعرض لها حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية. وخُصَّ إلى أنّ الضوابط التي كفلتها المواثيق الدولية لحماية وتعزيز احترام حرية الرأي والتعبير وضمان عدم المساس بحقوق الغير وحياته، وعدم الإضرار بالنظام العام والأمن القومي والصحة العامة والآداب العامة والمصلحة العامة؛ تحوّلت في كثير من الأحيان إلى قيود في التشريعات المحلية الفلسطينية وفي الممارسة العملية، وهو ما يتعارض مع التزامات فلسطين الناشئة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية¹.

وخُصَّ التقرير إلى أنّ حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، تُنتهك من أطراف عدة؛ أبرزها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والسلطات المحلية، كما تنتهك إدارات وسائل التواصل حقوق مستخدميها وتحارب المحتوى الفلسطيني، هذا بالإضافة إلى انتهاك المستخدمين لحقوق أقرانهم الآخرين.

وتنتهك سلطات الاحتلال الإسرائيلي حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي فتعتقل وتغرم نشطاء الشبكات وتفرض الإقامة الجبرية عليهم أو تبعدهم مؤقتاً عن منازلهم. كما تستخدم تلك الشبكات لإسقاط وتجنيد العملاء ومحاربة المحتوى الفلسطيني والضغط على إدارات الشبكات لانتهاك حريات الفلسطينيين.

كما تنتهك السلطات المحلية الفلسطينية حرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي، حيث تراقب حسابات المستخدمين، وتهدهم، وتستدعيهم وتعتقلهم وتوقفهم، وتمنع بعضهم من السفر على خلفية النشر. ولفت التقرير من خلال آراء مختصين إلى أنّ آثار الانتهاكات تتجاوز الحرمان من التعبير إلى آثار اجتماعية ونفسية على ضحايا تلك الانتهاكات.

وبناء على ما سبق؛ يضع التقرير مجموعة من التوصيات المهمة لصون حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ووقف الانتهاكات أو الحد منها، وإنهاء آثارها أو الحد منها، وذلك على النحو الآتي:

1. يطالب الضغط على المجتمع الدولي وآليات الأمم المتحدة التعاقدية وغير التعاقدية بالعمل على ضمان احترام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماتها القانونية في حماية وتعزيز احترام الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تبادل الأفكار والمعلومات والتدفق الحر للمعلومات، الأمر الذي يساعد في حماية نشطاء شبكات التواصل الاجتماعي في ظل استهداف تلك السلطات لهم على خلفية تعبيرهم عن رأيهم أو نقلهم حقائق حول انتهاكاتهما.
2. ضرورة الوقوف أمام مشروع قانون "فيسبوك" المطروح للتصويت بالقراءة الثانية والثالثة على طاولة الكنيست في دولة الاحتلال، وتوضيح مدى انتهاكه للحق في حرية الرأي والتعبير وللقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولحقوق الفلسطينيين عامةً وفي الضفة الغربية والقدس وفي الأراضي المحتلة في العام 1948م خاصّةً، كونه يعتبر

1 أصبحت فلسطين عضواً مراقباً في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012م، وأعطيت الحق في الحصول على عضوية مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وعليه يجب أن تكون التشريعات الفلسطينية متماشية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

انعكاساً لقانون القومية العنصري، وتحريضاً ضد الفلسطينيين وانتاجهم الفكري. ضرورة تحمّل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في الأمم المتحدة بمسئوليته تجاه انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وإلزامها باحترام وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بشكل عام وعبر شبكات التواصل الاجتماعي بشكل خاص، وتشكيل لجنة تحقيق حول هذه الانتهاكات. خاصة وأن دولة الاحتلال أحد الأطراف التعاقدية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

3. ضرورة التزام السلطة الفلسطينية بالاتفاقيات الدولية الموقعة عليها، ومواءمة التشريعات الفلسطينية لها، والعمل على تعزيز حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وعدم الرّجّ بها في أتون الصراع السياسي، ووقف الانتهاكات بحق المستخدمين والتوقف عن استدعائهم واعتقالهم على خلفية النشر.

4. ضرورة أن تعمل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون في قطاع غزة والضفة الغربية على ضمان خصوصية وسرية المعلومات والاتصالات عبر شبكة الانترنت، وتوفير الحماية للمستخدمين ولمعلوماتهم الشخصية في شبكات التواصل الاجتماعي.

5. أن تعمل السلطات الفلسطينية بشكل عاجل على تطوير قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني بما يكفل حماية الحق في حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام الكلاسيكية والجديدة؛ احتراماً لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سيما وأن هناك مؤسسات أعدت مشاريع قوانين أكثر نضجاً من تلك القائمة، وكانت نتاج لعشرات الجلسات والنقاشات من قبل مختصين في حق الإعلام.

6. المسارعة إلى إقرار قانون لحرية الحصول على المعلومات، ويمكن للسلطات الفلسطينية الاستفادة من مشاريع قوانين أعدتها مؤسسات في الخصوص وأشركت فيها كافة القطاعات ذات العلاقة.

7. ضرورة أن تبادر السلطة الفلسطينية إلى تجميد العمل بالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية؛ لما يتضمنه من مواد تفرض إجراءات وعقوبات مبنية على مصطلحات فضفاضة، أو على الأقل تجميد العمل بالمادتين (39-30) منه، لحين إقرار قانون عصري.

8. ضرورة وقف الدوائر الحكومية في قطاع غزة العمل بتعديل قانون العقوبات رقم (3) لسنة 2009م، ولاسيما تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا وشبكة الانترنت، لكونه يمس بالحق في حرية الرأي والتعبير ولا ينسجم مع التزامات دولة فلسطين الناشئة عن الاتفاقيات التعاقدية لحقوق الإنسان.

9. ضرورة وقف العمل بقانون العقوبات الثوري، كونه ليس من ضمن المنظومة القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويخالف في بعض نصوصه المعايير الدولية لحقوق الإنسان وللاتفاقيات التي وقّعت عليها السلطة الفلسطينية.

10. ضرورة تعزيز نشاطات رفع الوعي من قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لقادة الرأي والفاعلين من الشباب ممن يستخدمون شبكات التواصل الاجتماعي، حول مخاطرها والمسموح والمحظور فيها، وحرية الرأي والتعبير وحدودها وعدم الاضرار بحقوق الغير أو تجاوز محددات القانون الناظمة للحق في حرية الرأي والتعبير.

11. ضرورة أن تتحرك السلطة لوقف انتهاكات إدارات وسائل شبكات التواصل الاجتماعي بحق المحتوى الفلسطيني، بالتماس السبل القانونية والديبلوماسية الرسمية وغير الرسمية، وإلزامها بمعايير الموضوعية في النشر والحيادية في تعاملها مع المستخدمين كافة، والابتعاد عن تغليب المصلحة السياسية على أعمالها.